، قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّين بْنُ كَثِيرٍ :

" وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيث " (**104**) .

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ كَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِي مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمَعَ شِدَّتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْبَزِّيَّ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ ، وَقَدْ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْقُرَّاءِ التَّكْبِيرَ بِالْقَبُولِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَلا دَاعِي لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِ .

وَلَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : خَاصٌّ ، وَعَامٌّ .

التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ، الأَوَّلُ : التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الشَّرْحِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلاءِ فِي الْغَايَةِ ، وَيَخْتَصُّ بِإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَمَدِّهِ ثَلاثًا (إن عملنا بهذه المرتبة) أَوْ أَرْبَعًا وَتَرْكِ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

الثَّاني : التَّكْبِيرُ مِنْ آخِرِ الضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْهُذَلِّيُّ فِي الْكَامِلِ ، وَأَبُو الْكَرَمِ الشَهْزُورِي فِي الْمِصْبَاحِ . وَيَأْتِي عَلَى تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَتَوَسُّطِهِ . وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

التَّكْبِيرُ الْعَامُّ

التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سِوَى التَّوْبَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ لأَوَّلِهَا بَسْمَلَةٌ ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ ذَكَرَهُ الْهُذَلِيُّ فِي كَامِلِهِ ، وَأَبُو الْعَلاءِ فِي غَايَتِهِ .

وَفِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ قَالَ الْعَلامَةُ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللهُ :

مِــنْ أَوَّلِ انْــشِــرَاحِهَا أَوْ مِــنْ فَحَدِّثْ ... خُــلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدْ
وَبَــعْــضُــهُــمْ كَبَّــرَ فِي غَــيْــرِ بَرَا ... ءَةٍ ، وَتَرْكُهُ الْجُمْهُورِ جَرَى (**105**)

(104) الإِتْقَانُ (324/1) . (105) بِتَصَرُّفٍ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلْعَلامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (588،586/1)، وَانْظُرْ الإِتْقَانَ (324/1) (105) كَذَا قَالَ الْعَلامَةُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ التَّجْوِيدِيَّةِ عَلَى الْمُصْحَفِ .

وَمَحِلُّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ . وَلا تَهْلِيلَ وَلا تَحْمِيدَ مَعَهُ عِنْدَ حَفْصٍ أَصْلاً ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ إِذْ لا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِي التِّلاوَةِ . وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى التَّكْبِيرُ وَوَصْلُهُ بِالْبَسْمَلَةِ . وَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلا فِي سُوَرِ الْخَتْمِ ، وَهُنَّ : "وَالضُّحَى" وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ . وَكَذَا لا يَجُوزُ وَصْلُ آخِرِ التَّكْبِيرِ مَعَ وَصْلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا . وَعِنْدَ وَصْلِ آوَاخِرِ السُّوَرِ بِالتَّكْبِيرِ كُسِرَتْ مَا كَانَ آخِرُهُنَّ سَاكِنًا أَوْ مُنَوَّنًا ، نَحْوُ : عَلِيمٌ اللهُ أَكْبَرُ ، فَحَدِّثِ اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مُحَرَّكًا تَرَكْتَهُ عَلَى حَالِهِ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، نَحْوُ : وَلا الضَّالِّينَ اللهُ أَكْبَرُ ، عِلْمُ الْكِتَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، الأَبْتَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَجَبَ حَذْفُهُ ، نَحْوُ : يَرْضَى اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ كَانَ مِيمَ جَمْعٍ ضُمَّتْ ، نَحْوُ : أَمْثَالَكُمُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ هَاءَ ضَمِيرٍ امْتَنَعَتْ صِلَتُهَا ، نَحْوُ : رَبَّه اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ : أُولُوا الأَلْبَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، تَعَيَّنَ تَرْقِيقُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ كَمَا مَضَى . وَسَوَاءٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ وَفِي غَيْرِهَا كما قال ابن الجزري وغيره.

مُلاحَظَةٌ هَامَّةٌ

يَمْتَنِعُ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ الطُرُقِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى التَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا .

بَابُ جَدَاوِلَ تُبَيِّنُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطُّرُقِ الأرْبَعَةِ الرَّئِيسَةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ

لِيَتِمَّ لِلْقَارِئِ الأَمْنُ مِنَ التَّلْفِيقِ ، وَلا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ بِآخَرَ جَاءَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ الأَرْبَعَةُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَنَظَّمَهَا الْعَلامَةُ الإِمَامُ الضَّبَّاعُ (**106**) ، وَوَضَعَ فِيهَا جَدْوَلاً لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ (الْهَاشِمِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ ، وَالْفِيلِ ، وزَرْعَانَ) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي كَلِمَاتِ الْخِلافِ مِنَ الأَوْجُهِ مُوَزَّعًا عَلَى مَأْخَذِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتِيرَ مِنْهَا ، وَوُضِعَتْ كَلِمَاتُ الْخِلافِ فِي الْعَمُودِ الطُّولِيِّ الأَيْمَنِ ، وَأَسْمَاءُ الْكُتُبِ فِي الْخَانَاتِ الْعَرْضِيَّةِ الْعُلْيَا ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ حُكْمُهَا تَحْتَ اسْمِ مَأْخَذِهِ ، وَأُشِيرَ إِلَى وَجْهِ عَدَمِ التَّكْبِيرِ بِحَرْفِ (لا) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ الْعَامِ بِحَرْفِ (ع) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَائِلِ سُورِ الْخَتْمِ بِحَرْفِ (ص) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَاخِرِهَا بِحَرْفِ (خ) ، وَقَدْ وُضِعَ فِي نِهَايَةِ كُلِّ جَدْوَلٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَاءِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْكَ الْجَدَاوِلُ :

(106) " صَرِيحُ النَّصِّ " لِلشَّيْخِ الضَّبَّاعِ ، شَيْخِ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِيِّ

كَلِمَاتُ الْخِلافِ	الطرق ومذاهبهم								
	الشاطبية	المستنير	الغاية	الجامع	المبهج	التيسير	التذكرة	التلخيص	الكامل: المنجي	الكامل: الخبازي
التكبير	لا	لا	لا ع ص	لا	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا ع خ
المد المنفصل	توسط أو خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس	خمس	خمس	خمس
المد المتصل	توسط أو خمس	طول	طول	طول	طول	خمس	خمس	خمس	طول	طول
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين
المصيطرون	وجهان	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	صاد	سين	سين
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	سين
باب آلذكرين	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام
عوجا	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
مرقدنا	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
عين	توسط وطول	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول
فرق	وجهان	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	وجهان	حذف	حذف	حذف	إثبات	وجهان	إثبات	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	وجهان	ضم	فتح	فتح	فتح
سلاسلا : وقفا	وجهان	قصر	قصر	قصر	قصر	وجهان	مدّ	مدّ	مدّ	مدّ

وَلَمْ يَسْكُتِ الْهَاشِمِيُّ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) قَوْلا وَاحِدًا .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أبي طَاهِرٍ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلافِ	كفاية الست	الروضة	الإرشاد	المصباح	التذكار	التجريد: الفارسي	التجريد: الخيّاط	الجامع	الكامل	الكفاية
التكبير	لا	لا	لا	لا خ	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا
المد المنفصل	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	توسط	طول	طول	توسط	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	سكت عام	تحقيق	تحقيق	تحقيق ، سكت عام	سكت خاص	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	لا غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	صاد
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام
عوجا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
عين	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	إثبات	إثبات	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَأَظْهَرَ أَبُو طَاهِرٍ (يس) وَ (ن) قَوْلاً وَاحِدًا،وَلا خِلافَ عَنْهُ فِي إِشْمَامِ (لا تأمنا) ،وَفَتَحَ (ضعْفٍ) مَعًا وَ(ضعْفًا) بِالرُّومِ ،وَرَوَى (الْمُسَيْطِرُونَ) بالطُّورِ بلا خِلافٍ

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْفِيلِ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلافِ	المستنير		المصباح		الكامل		الجامع	الكفاية	روضة المعدل	الروضة	الغاية	المبهج	التذكار	الوجيز
	الحمامي	الطبري	الحمامي	ابن نبهان	الحمامي	الطبري								
التكبير	لا	لا	لا خ	لا خ	لا ع خ	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر أو ثلاث	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر أو ثلاث	ثلاث	ثلاث	خمس
المد المتصل	طول	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	خمس
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	يبسط بصطة
المصيطرون	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال
اركب معنا	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
عوجا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق، وبل ران	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت
عين	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول	قصر	قصر وتوسط	قصر	توسط	قصر	قصر	توسط	قصر
فما آتان:وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	ضم	فتح	فتح	فتح	وجهان
سلاسلا:وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	مدّ	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ

لَمْ يَسْكُتِ الْفِيلُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَدْغَمَ (يَلْهَث ذَلِكَ) ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) ، وَفَخَّمَ رَاءَ (فِرْقٍ) ، وَأَشَمَّ (لا تَأْمَنَّا) بِلا خِلافٍ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ

كَلِمَاتُ الْخِلافِ	الطرق ومذاهبهم: الروضة – الحمامي	الروضة – السوسنجردي	الجامع – الحمامي	الجامع – المصاحفي	روضة المعدل	المستنير	الغاية	المصباح	التجريد	التذكار	طريق الثاني	الكفاية
التكبير	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	توسط	توسط	طول	خمس	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق،سكت عام	تحقيق	تحقيق
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	صاد	صاد	صاد	سين	صاد	سين	سين	صاد	صاد	سين
بمصيطر	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	وجهان	سين	سين	صاد	سين
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام
يس و ن	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام
عوجا	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج
عين	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	تفخيم	وجهان	تفخيم
فما آتان : وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف
ضعف ، وضعفًا	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَلَمْ يُبْقِ زَرْعَانُ غُنَّةَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللامِ وَالرَّاءِ ، وَلَهُ فِي (الْمُصَيْطِرُونَ) السِّينُ فَقَطْ ، وَفِي بَابِ (ءالذَّكَرَيْنِ) الإِبْدَالُ لا غَيْرَ .

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ، سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ وَحْدَهُ كِتَابُ " ٱلْمُخْتَصَرِ ٱلْمُفِيدِ فِى عِلْمِ التَّجْوِيدِ " وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ طُرُق طَيِّبَةِ النَّشْرِ – فِي الْخَمِيسِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبِيبِ ﷺ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ مِيلادِياً ، ويليه " الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، وَيَلِي ذَلِكَ :

مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ فِى تَجْوِيدِ الْقُرْءَانِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وَمَتْنُ الْجَزَرِيَةِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَدِّمَةِ لِلإِمَامِ ابنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَنَادَيْتُ أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلَا
إِنْ تَلْقَ عَيْبًا فَلا تَعْجَلْ بِسَبِّكَ لِي ... إِنِّي امْرُؤٌ لَسْتُ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ
وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ... وَجَلَ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلا

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

المصنف : إسماعيل الشرقاوي للتواصل /Elsharkawe1427 عبر السكايب – أوفو – ياهو – هوت ميل /

رقم المحمول بالمغرب : **+212672917596** / موقع جامعة الدرة المضية

/http://www.zdnyilma.com/vb

الْإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلَاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

فَتَاوَى شَرْعِيَّةٌ وَأَسْئِلَةٌ حَوْلَ تِلَاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ

مجاز بالقراءات العشر وكتب السنة والشريعة

وأستاذ القرآن الكريم بالأزهر الشريف

ومعهد الدعوة والدراسات الإسلامية سابقاً

ومشرف على موقع الدرة المضيئة للعلوم العربية والإسلامية

بسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

1- مَا حُكْمُ التَّمَايُلِ أَثْنَاءَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ أَوِ اسْتِمَاعِهِ ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سُورَةُ الأَنْفَالِ الآيَةُ 2).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾. (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 23) .

، قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرٌ رَحِمَهُ اللهُ :

" لا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ تَحَرَّكَ جِسْمُهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ عَلَى وِجْدَانِهِ وَأَعْصَابِهِ "تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ " ، وَعِنْدَ قَشْعَرِيرَةِ الْجِلْدِ يَظْهَرُ أَثَرٌ عَلَى الأَعْصَابِ وَالْعَضَلاتِ بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالإِسْلامُ لا يُقِرُّ شَيْئًا يَتَنَافَى مَعَ الآدَابِ وَالرُّجُولَةِ وَالْكَرَامَةِ ، كَمَا لا يُقِرُّ الرِّيَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ " (1) .أ.هـــ .

فَالانْفِعَالُ الصَّادِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِالتَّمَايُلِ قَلِيلاً لا شَيْءَ فِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَايُلُ الْمُفْتَعَلُ وَالْمُبَالَغُ فِيهِ فَهُوَ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ

(1) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (255/10) .

﴿ نَتَقۡنَا ٱلۡجَبَلَ فَوۡقَهُمۡ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ ﴾ : " وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ أَنَّهُ لَمَّا نَشَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ الأَلْوَاحَ وَفِيهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلا جَبَلٌ وَلا حَجَرٌ إِلا اهْتَزَّ فَلِذَلِكَ لا تَرَى يَهُودِيّاً يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ إِلاّ اهْتَزَّ وَأَنْغَضَ لَهَا رَأْسَهُ . انْتَهَى ، وَقَدْ سَرَتَ هَذِهِ النَّزْعَةُ إِلَى أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا رَأَيْتُ بِدِيَارِ مِصْرَ تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَزُّونَ وَيُحَرِّكُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَأَمَّا فِي بِلادِنَا بِالأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدَّبَهُ مُؤَدِّبُ الْمَكْتَبِ ، وَقَالَ لَه لا تَتَحَرَّكْ فَتُشْبِهَ الْيَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ " (2)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

2- مَا حُكْمُ الْقِرَاءةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظْ رَحِمَهُ اللهُ :

" وَمِنَ الْبِدَعِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً الْمُسَمَّاةُ عِنْدَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَقَدْ أَنْكَرَهَا الضَّحَّاكُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهَا ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : " قُلْتُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ : " لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاس إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إِلَى الآخَرِ يَعْرِضُهُ " ". انْتَهَى . وَقَدْ تُؤَدِّي هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَالآيَاتِ لانْقِطَاعِ نَفَسِ أَحَدِهِمْ فَيَتَنَفَّسُ فَيَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ فَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ الآيَةِ أَوِ الْكَلِمَةِ وَيَلْحَقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَيُشَارِكُهُمْ تَارَةً فِي ابْتِدَاءِ الآيَةِ وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهَا ، وَبِذَلِكَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ تَخْتَلِطُ آيَةُ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَآيَةُ أَمْرٍ بِآيَةِ نَهْيٍ ، وَآيَةُ وَعْدٍ بِآيَةِ وَعِيدٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَصَنَّعُونَ بِحَنَاجِرِهِمْ أَصْوَاتًا مُخْتَلِفَةً تَقْشَعِرُّ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ

(2) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (487/5) فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ 171 مِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ .

، وَتَطْرَبُ لَهَا نُفُوسُ الْغَافِلِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " (3) .

3- مَا حُكْمُ إدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ مَمْزُوجَةً بِمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ، وَلا يَجُوزُ هَذَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ مِنْ كَلامٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَلاعُبٍ بِالْقُرْآنِ ، وَلا فَائِدَةَ مُطْلَقًا مِنْ وَضْعِهَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ ؛ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ مُرْتَبِطَةً بِسُوَرِهَا ، وَلا يُسْتَشْهَدُ بِهَا إلا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةٍ هِيَ : (نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

4- هَلْ "طه" ، "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ أَنَّهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ؟

"طه" ، "يس" مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ (4) ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمِّيَ النَّبِيَّ ﷺ إلا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

﴿ إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبِ ﴾ (5) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ :

﴿ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفَّي ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ

(3) الإِبْدَاعُ (ص302) .

(4) جمع فواتح السور شيخنا المحقق العلامة الدكتور سعيد بن صالح زعيمة حفظه الله في البيت التالي :

أَقْسَمَ أَثْنَا هِجَا نِدَا أَخْبِرِ .... هَلْ إِذَا تَوَعَّدْ وَأَمَرَ عَلَّلا

فافتتح بالقسم خمس عشرة سورة ، وبالثناء أربع عشرة سورة ، وبحروف الهجاء تسع وعشرون سورة ، وبالنداء عشر سور ، وبالإخبار ثلاث وعشرون سورة ، وبالاستفهام ست سور ، وبـ (إذا) سبع سور ، وبالتوعد ثلاث سور ، وبالأمر ست سور ، وبالتعليل سورة واحدة .

(5) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4614) (1858/4) ، (3339) (1299/3) ، وَمُسْلِمٌ (2354) (1828/4) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا " . (الْعَاقِبُ) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ .

الْمَلاحِمِ ﴾ (6). أَلا فَلْيَحْذَرِ الْكَاذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ الْقَائِلُ : مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ (7) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

5- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ لِلإِمَامِ ولِلْمَأْمُومِ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (8) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ – عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ – إِلَى أَقْوَالٍ :

أولا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلإِمَامِ

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ أَجْزَأَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ قَدْ قُرِأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ ، وَالْفَرْض عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ 20) ؛ فَالْفَرْض قِرَاءَة مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْيِين الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَم مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاة بِدُونِهِ ، وَأَسْقَطَ الْحَنَفِيَّةُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَنْ الْمَأْمُوم مُطْلَقًا وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ " مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَام فَقِرَاءَة الْإِمَام لَهُ قِرَاءَة " لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ ، وَقَدْ اِسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره ،

(6) حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (368) (306/1) ، وَأَحْمَدُ (23492) (405/5) بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ : [نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ] يَعْنِي نَبِيُّ القِتَال.{ الْمُسْنَدُ (19637) (404/4) ، }،وَرَوَاهُ ابْن حِبَّانَ (6314) (220/14)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (2716) (135/3) وَأَبُو يَعْلَى (7244) (176/13) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (3322) (479/1) . وَأَمَّا (الْمُقَفِّي) فَقَالَ شَمِر : هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِب ، وَقَال اِبْن الْأَعْرَابِيّ : هُوَ الْمُتَّبِع لِلْأَنْبِيَاءِ . يُقَالُ : قَفَوْته أَقْفُوهُ ، وَقَفَّيْته أُقَفِّيهِ إِذَا اِتَّبَعْته ، وَقَافِيَةُ كُلّ شَيْء آخِره .

(7) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (109) (52/1) .

(8) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (723) (263/1) ، وَمُسْلِمٌ (394) (295/1) .

وَقَالَ الأئَمَّةُ الثَّلاثَةُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، فَلَوْ تُرِكَتْ كُلُّهَا أَوْ تُرِكَ بَعْضُهُا بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَفْرُوضَةٌ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسِيءَ لِصَلاتِهِ : " وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلّهَا " بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ " ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَة " ، وَكَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّى قِرَاءَتَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ النِّسْيَانُ فِي صَلاةٍ ثُنَائِيَّةٍ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ ، رِوَايَةٌ بِالْبُطْلانِ ، وَرِوَايَةٌ بِالصِّحَّةِ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَرِوَايَةٌ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِىَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ .

ثانِيًا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأمُومِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا (**9**) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ لاخْتِلافِهِمْ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاثِلُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْدُوبَةٌ فِي السِّرِّيَّةِ ، مَكْرُوهَةٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي السِّرِّيَّةِ وَفِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، وَكَرِهَ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ بَعْدَ إِيرَادِهِ الْخِلافَ : وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ

(9) (صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (9428) (420/2) ، (8876) (376/2) ، وَمُسْلِمُ (404) (303/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (846) (276/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (921) (141/2) ، (922) (142/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (604) (220/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (16،10،11،12) (327،328،329،330/1) ، وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ فِي صَحِيفَتِهِ (43) (38/1) ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فِي فَوَائِدِهِ (8) (67/1) ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جُزْئِهِ (6) (58/1) ، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي الْفَوَائِدِ (972) (5/2) ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ (35) (214/1) ، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي عَوَالِيهِ (1) (14/1).

السُّكُوت فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُوم لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي اِرْتِكَاب النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَام ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْد ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " جُزْء الْقِرَاءَة " وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَة مَكْحُول عَنْ مَحْمُود بْن الرَّبِيع عَنْ عُبَادَة " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " وَالظَّاهِر أَنَّ حَدِيثَ (لا صَلاةَ لِمَنْ..) مُخْتَصَر مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَة عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَس عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ(10) ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق(11) عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَة قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُوم بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فَأَدِلَّتُهُ أَقْوَى ، وَهُوَ الأَسْلَمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

6- مَا حُكْمُ صَلاةِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب (12) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ تَعَلُّمُهَا ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ كَأَنْ كَانَ الْمُصَلِّي حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 286) ، وَقَالَ

(10) حَدِيثُ عُبَادَةَ رَوَاهُ الدَارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي سُنَنِهِ (12) (320/1) ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (1852) (162/5) عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : ﴿ أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ﴾ ؟ فَسَكَتُوا قَالَهَا ثَلاث مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ : ﴿ فَلا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ﴾ .

(11) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (2789) (134/2) .

(12) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (723) (263/1) ، وَمُسْلِمٌ (394) (295/1) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسيءِ صَلَاتَهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْه … الْحَدِيثُ ﴾(13) ، وَثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي ؛ فَقَالَ ﷺ :

﴿ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ ﴾(14).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لا يَلْزَمُهُ الذِّكْرُ (15) . واللهُ أَعْلَمُ .

7- مَا حُكْمُ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ ؟

قَالَ الأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ :

إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ عَلَى الثَانِيَةِ فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ فَقْدَ فَاتَتْهُ السُّنَّةُ ، وَإِنْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ إلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الثَّانيَةَ فِيهَا عَلَى الأُولَى ، وَمَعْنَى الإِطَالَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنْ يَأْتِيَ بِآيَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَفِي حَالِ الزِّحَامِ فَإِنَّهُ يُسَنَّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ :

يُنْدَبُ تَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الزَّمَنِ وَلَوْ قَرَأَ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الأُولَى بِدُونَ فَرْقٍ بَيْنَ

(13) صحيح رواه الترمذي (302) (100/2) ، أبو داود (861) (289/1) ، وابن خزيمة (545) (274/1) ، والطيالسي (1372) (196/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى (3789) (380/2) ، والنسائي في الكبرى (1631) (507/1) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1290) (232/1) . (14) حَسَنٌ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (3025) (237/3) ، وَأَبُو دَاوُدَ (832) (280/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (924) (143/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (996) (321/1) ، وَأَحْمَدُ (19133) (353/4) ، (19161) (356/4) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1810) (116/5) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (2،3) (314/1) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2747) (121/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (3791) (381/2) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (113/7) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (524) (186/1) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ فِي جُزْءِ الْبِطَاقَةِ (6) (45/1) ، وَالدَّقَّاقُ فِي الرُّؤْيَةِ (935) (404/1) .

(15) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (374/1) .

الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا أَوْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى فَقَدْ خَالَفَ الأَوْلَى ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْفَجْرِ خَاصَّةً .

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ ، وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يُطِيلُ فِي الْكُلِّ (16) ، وَهُوَ الأَحَقُّ وَالأَدَقُّ وَالأَوْفَقُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ :

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ﴾ "(17).

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّ الإِمَامَ حِينَئِذٍ كَانَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ، قَالَ جَابِرٌ : قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (18) .

8- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلاةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ،

الأَوَّلُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَا يَجِبُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ

(16) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (373/1) ، وَانْظُرِ الْفِقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِي (305/1) .

(17) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (90) (46/1) ، (670) (248/1) ، (672) (249/1) ، (5759) (2265/5) ، (6740) (2617/6) .

(18) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (465) (339/1) .

بِحَدِيث أُمِّ سَلَمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :﴿ بِسْمِ ٱلله ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [19] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [20] ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ[21] بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قُبِضَ[22] .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ لِلتَّبَرُّكِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَقِرَاءَتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ وَتَصِحَ الصَّلاةُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَقُولُ : لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَلَكِنْ تُقَالُ سِرًّا ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ

(19) أَثَرٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (37/1) (312/1) ، وَالْحَاكِمُ (2909) (252/2) ، (2910) (252/2) (وَالتِّرْمِذِيُّ (185/5) ، وَأَحْمَدُ (302/6) ، وَأَبو دَاوُدَ (4001) (433/2) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (603) (278/23) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2319) (435/2) ، (2587) (520/2) وَفِي الْكُبْرَى (2212) (44/2) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (1872) (103/4).

(20) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (750) (326/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (6) (303/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10651) (277/10) ، (11442) (185/11) ، وَفِي الأَوْسَطِ (35) (15/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2227) (47/2) .

(21) السُّورَتَيْنِ أَيْ الْفَاتِحَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا .

(22) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (9) (304/1) .

أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[23] ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِبِدْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهَا ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

" سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ " [24].

، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَيُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ يَزُولُ الْخِلَافُ وَالْإِشْكَالُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﵁

(23) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (399) (299/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (907) (135/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (979) (315/1) ، وَأَحْمَدُ (12868) (179/3) ، (12105) (111/3) ، (13361) (223/3) ، (13943) (275/3) ، (13989) (278/3) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (495) (249/1) ، (496) (250/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1799) (103/5) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (1) (314/1) ، (3،5) (315/1) ، (8) (316/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (1975) (266/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (1080) (16/2) ، (7234) (187/7) ، وَأَبُو يَعْلَى (3005) (360/5) ، (3245) ، (18/6) ، (4159) (180/7) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2711) (113/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4144) (361/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى(2243) (51/2) ، (2247،2248) (52/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1099) (202/1) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (316/7) ، (51/8) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (1191) (359/1) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (922) (146/1) ، (1986) (293/1) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (181،182،183) (55/1) ، وَخَيْثَمَةُ الأَطْرَابُلْسِي فِي حَدِيثِهِ (72/1) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ (11) (38/1) .

(24) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (16833) (85/4) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2600) (88/2) ، وَابْنُ مَاجَةَ (815) (267/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (244) (12/2) ، وَالنَّسَائِيُّ (908) (135/2) ، وَرَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (980) (315/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4128) (359/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2248) (52/2) .

قَالَ : " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(25) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

(25) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (1797) (100/5) ، (1801) (104/5) ، وَالنَّسَائِيُّ (905) (134/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (499) (251/1) ، (688) (342/1) ، وَالْحَاكِمُ (849) (357/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (14) (305/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2223) (46/2) ، (2282) (58/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1086) (199/1) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (184) (56/1) .

ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ﴾ (26).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرٌ رَحِمَهُ اللهُ :

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا ، وَيُسِرُّ بِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى ، وَمَا دَامَ الأَمْرُ خِلافِيًّا فَلا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لأَيِّ رَأْيٍ . وَأَرَى أَنَّ الإِتْيَانَ بِهَا يَنْفَعُ وَلا يَضُرُّ، وَأَنَّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِهَا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ(27) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

9- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُوَرَ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتُهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلاةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ (28) .

وَبَعْدُ ، فَانْطِلاقًا مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَجَازَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ الْتِزَامِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ أَجَازُوا قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ قِرَاءَةُ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(26) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (595) (296/1) .

(27) فَتَاوَى الأَزْهَر (461،489/8) . وَانْظُرْ الإِنْصَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(28) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6940) (2686/6) ، (741) (268/1) ، وَمُسْلِمُ (813) (557/1) .

10- نَرَى بَعْضَ الأَئَمَّةِ يُصلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِآيَاتٍ مُتَنَاثِرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ مِنْ سُورَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى السُّورَةِ الأُولَى، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا تَنْكِيسًا وَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرٌ رَحِمَهُ اللهُ :

وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ حُذَيفَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ (**722**) (**536/1**) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ :

"إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَة وَلَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي الدَّرْس وَلَا فِي التَّلْقِين وَالتَّعْلِيم ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا حَدٌّ تَحْرُمُ مُخَالَفَته ، ، قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة سُورَة قَبْل الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى ، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ فِي رَكْعَة وَلِمَنْ يَتْلُو فِي غَيْر صَلَاة ، قَالَ : وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضهمْ وَتَأْوِيل نَهْي السَّلَف عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن مَنْكُوسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأ مِنْ آخِرِ السُّورَة إِلَى أَوَّلهَا . قَالَ : وَلَا خِلَاف أَنَّ تَرْتِيب آيَات كُلّ سُورَة بِتَوْقِيفٍ مِنْ اللَّه تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الْأُمَّة عَنْ نَبِيّهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . أ.هـــ (**29**).

وَبِهَذَا يُعَلَمُ أَنَّ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَةِ السُّوَرِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ فَقَط ، وَالْكَرَاهَةُ مَرْتَبَةٌ أَقَلُّ مِنَ الْحُرْمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهَا .

(29) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (62/6) ، وَانْظُرْ نَيْلَ الأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِي (252/2) .

أَمَّا مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ فِي قِرَاءَةِ الآيَاتِ فَلَمْ أَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، بَلِ الْوَارِدُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ السَّلَفِ . وَقَدْ جَاءَ فِي نِهَايَةِ ابْنِ الأَثِيرِ – مَادَّةُ نَكَسَ –: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا فَقَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ] قِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا إِلَى أَوَّلِهَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَيَقْرَأَ السُّوَرَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقَرَةِ(30) .انْتَهى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ(31). واللهُ أعلمُ .

11- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعَنْتُ بِاللهِ " عِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ وَعِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ سُورَةَ التِّينِ وَفِي آخِرِهَا ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ " بَلَى " هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

رَوَى التِّرْمِذِىُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ " مَنْ قَرَأَ

﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ فقرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾

فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ(32) . وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يفْعَلانِ ذَلِكَ .

(30) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (241/5) . (31) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (499/8).

(32) ضَعِيفٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (887) (297/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3347) (443/5) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2097) (377/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (3508) (310/2) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (995) (437/2) ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ ، وقد سُمِّيَ أَبَا الْيَسَعِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3882) (544/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2096) (376/2) وَلَكِنَّ أَبَا الْيَسَعَ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ :

" كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (884) (296/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (3507) (310/2) .

هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلاةِ أَمَّا فِيهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللّهِ فِي الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ بِهِ إِذَا قُصِدَ الذِّكْرُ ، لأَنَّ الصَّلاةَ كُلَّهَا مَحِلٌ لِذِكْرِ اللّهِ ، وَمَثَّلَ الأَحْنَافُ لِذَلِكَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِي ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَقَوْلِ " جَلَّ جَلالُهُ " عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ " مَا دَامَ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَجَاءَ فِي أَمْثِلَةِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } مَا دَامَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ " بَلَى " عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَكَلِمَةُ " بَلَى " تُفِيدُ الإِثْبَاتَ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَهِيَ هُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ " طَبْعُ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ الْمِصْرِيَةِ " مَا خُلاصَتُهُ :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّى بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ ، كَأَنْ قَالَ : جَلَّ جَلالُهُ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، أَوْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْجَوَابَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوِ التِّلاوَةِ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لأَحَدٍ ، لأَنَّ الصَّلاةَ كُلَّهَا مَحِلٌ لَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ الذِّكْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ، كَمَا إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، أَوْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لا غَيْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرٍ سُوءٍ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ سِوَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ يَقُولُ " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " فَقَالَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ مُحَاكَاةً لَهُ ، أَوْ قَالَ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ

، أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَلاوَةً وَلا دُعَاءً ، وَإِلا بِأَنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ أَوِ الدُّعَاءَ فَلا تَبْطُلُ ، وَالإِتْيَانُ بِهَا بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا .

مِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللهِ مَا دَامَ يَقْصِدُ بِهِ ذِكْرَ اللَّهِ أَوِ الدُّعَاءَ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الذِّكْرَ وَلا الدُّعَاءَ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَاسَ عَلَى هَذَا مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ قِيَامِ الإِمَامِ بِالْقُنُوتِ ، مِثْلَ آمِينَ ، أَشْهَدُ ، حَقًّا ، يَا اللَّهُ وَقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ عَقْبَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، لِيَكُونَ تَأْمِينُهُ بَعْدَهُ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الإِمَامِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ عَظِيمٌ (يَعْنِي التَّأْمِينَ) .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ " الأَذْكَارِ " لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهَ فَقَالَ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ سَاقَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . قَالَ أَصْحَابُنَا – الشَّافِعِيَّةُ – يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالاسْتِعَاذَةِ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالتَّأْمِينِ [فِي تَعْلِيقَاتِ ابْنِ عَلَّانٍ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلاةِ قَالَ : سُواءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ، خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ] ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ – قَالَ : بَلَى أَشْهَدُ . وَإِذَا قَرَأَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي

الأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ " التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ " . ثُمَّ يُعَلِّقُ ابْنِ علانٍ بِقَوْلِهِ : الأَدِلَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ آخِرِ كُلٍّ مِنْ سُورَتَيِ التِّينِ وَالْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 36) .

12- هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا فِي الصَّلاةِ ؟

أَجَابَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْر رَحِمَهُ اللهُ :

مِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لا تَصِحُّ بِدُونِه ، وَقَدْ حَدَّدَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الرُّكْنَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعِدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُهُ " مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ – وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ – فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (395) (296/1) .

وَإِلَى جِوَارِ هَذَا الرُّكْنِ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ لِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُتَرْجَمَةً بِلُغَةٍ أُخْرَى، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ " : " تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُحَاوَلَةُ التَّدْلِيلِ لَهَا تَكَلُّفٌ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ بِالْهِنْدِيَّةِ لَيْسَ قُرْآنًا ، وَلَيْسَ مَا لَفَظَ بِهِ قُرْآنًا، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا كَانَ مُرَاغِمًا جَاحِدًا ، وَتَفْسِيرُ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ بِشِعْرِهِ ، فَكَيْفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ قُرْآنًا ؟ وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَلَيْسَتِ التَّرْجَمَةُ مُعْجِزَةٌ ، مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ (7 /129).

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ. مُسْتَدِلًا بِبَعْضِ آيَاتٍ لَيْسَتْ نَصًا فِي الْمُدَّعَى ، وَلا دَاعِي لِذِكْرِهَا ، وَبِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ

كَتَبَ لأَهْلِ الْفُرْسِ – الْفَاتِحَةَ – بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِهَا حَتَّى لانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَمَا كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّهُ ووَجَّهُوا كَلامَ أَبِى حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِلرُّخْصَةِ، وَلِمَنْ لا يُحْسِنُهَا لِلْعُذْرِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَيْنِ مُحَمَّدًا وَأَبَا يُوسُفَ لا يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلاةِ إلا لِلْمَعْذُورِ فَقَطْ ، لأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا لا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّظْمِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَعْنَى كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّى بِالإِيمَاءِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فَلَمْ يُجِزِ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إلا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا . وَمِمَّنْ نَقَلَ رُجُوعَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي وَنُوحُ بْنُ مَرْيَمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ خَبَرَ سَلْمَانَ مَطْعُونٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ كِبَارُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مَعَ أَهَمِيَّتِهِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ اخْتِلافًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، لأَنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ قِرَاءَتِهِمْ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلا يَكُونُ عِنْدَ الأَحْنَافِ إلا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهَا فَلا يَجُوزُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقُهَاءِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ أَبُو دَقِيقَةٍ : إِنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا فِي الصَّلاةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهَا إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا مَا كَانَ قِصَّةً أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ قُرْآنًا وَهُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فَيُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إلا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ ذِكْرًا أَوْ تَنْزِيهًا فَالأَئِمَّةُ الثّلاثَةُ قَالُوا بِفَسَادِ الصَّلاةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا بِجَوَازِ الصَّلاةِ ، لأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الأُمِّيِّ فَلا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى بِذِكْرٍ بِأَيِّ لُغَةٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ "مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ–الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ ص **34** "(**33**) .

(33) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (36/9).

13- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟

تَحْرُمُ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ التَّالِيَةِ :

1- فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ .

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجِبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلا الْجَنَابَةُ(**34**) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِّينَا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ مَشَى لَيْلَةً إِلَى أَمَةٍ لَهُ فَنَالَهَا فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلامَتْهُ فَجَحَدَهَا فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهِدتُّ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقٌّ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ كِرَامٌ ... وَأَمْلاكُ الإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي وَكَانَتْ لا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلا تَقْرَؤُهُ(**35**) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ(**36**) .

(34) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (7083) (120/4) ، (541) (253/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (208) (104/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (248/3) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (146) (273/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (265) (144/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (261) (121/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (594) (195/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (229) (108/1) ، وَأَحْمَدُ (639) (84/1) ، (840) (107/1) ، (1011) (124/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (799) (79/3) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (101) (17/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (6697) (9/7) ، (7039) (121/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (287) (247/1) ، (406) (326/1) ، (408) (327/1) ، (579) (436/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2109) (379/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (418) (88/1) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (59) (25/1) ، وَابْنُ جَارُود فِي الْمُنْتَقَى (94) (34/1) .

(35) انْظُرْ الاسْتِيعَابَ (272/1) ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ (572) (772/2) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي التَّارِيخِ (112،114،115/28) ، وَتُرْوَى (طَاف) كَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(36) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (992) (252/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1080) (97/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (423) (89/1) .

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ وَلا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ ، وَحَالانِ لا يُذْكَرُ الْعُبْدُ فِيهِمَا اللهَ عِنْدَ الْخَلاءِ وَعِنْدَ الْجِماعِ إلا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ (**37**).

وَرَخَّصَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ عُمُومًا دَاوُدُ ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّانِ ، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضَ الآيَةَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قِرَاءَةِ مَا دُونَ الآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الإمَامِ جَهْرًا إلا الْفَاتِحَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**38**) انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّ الْمَأْمُومَ لا يَجبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةٌ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإمَامُ لا الْفَاتِحَةَ وَلا غَيْرَهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي سَكَتَاتِ الإمَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ

(37) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (998) (253/1) .

(38) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (826) (278/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (312) (118/2) ، وَالنَّسَائِيُّ (919) (140/2) ، وَابْنُ مَاجَةَ (848) (276/1) ، وَأَحْمَدُ (7268) (240/2) ، (7806) (284/2) ، (7820) (285/2) ، (7994) (301/2) ، (10323) (487/2) ، (22972) (345/5) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1843) (151/5) ، (1849) (157/5) ، (1850) (159/5) ، (1851) (161/5) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (12) (320/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (7251) (194/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (5861) (252/10) ، وَالْبَزَّارُ (2313) (292/6) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2795،2796) (135/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3776) (330/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2716،2717،2719،2718) (157/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (991) (319/1) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1188) (217/1) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (320/9) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (953) (423/2) .

، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةٌ أَصْلًا فِي السِّرِّيَةِ وَلا الْجَهْرِيَّةِ (39).

3- فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ :

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ(40) .

4- فِي الْخَلاءِ وَالأَمَاكِنِ الْقَذِرَةِ إِجْلالاً وَتَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ السَّلامِ وَهُوَ يَبُولُ(41) فَالامْتِنَاعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

هَذَا ، وَتُكْرَهُ التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ؛ فَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللهَ عز وجل قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلا يَتَكَلَّمُ أَثْنَائَهُ(42) .

14- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرُ رَحِمَهُ اللهُ :

(39) انْظُرْ تَفْسِيرَ بْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الأَعْرَافِ الآيَةُ 204 (269/2) ، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ(236/2) . (40) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (480) (347/1) .

(41) عَنِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى (37) (35/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (37) (71/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (16) (51/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2720) (71/5) ، وَابْنُ مَاجَةَ (351) (126/1) ، وَالدَّارِمِيُّ (2641) (360/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (73) (40/1) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (30،31) (11،12/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (3641) (72/4) ، (5402) (310/5) ، (7706) (353/7) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2367) (449/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (511) (85/1) .

(42) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (105) (27/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (38) (37/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (37) (71/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (350) (126/1) ، وَأَحْمَدُ (19056) (345/4) ، (20781) (80/5) ، وَالدَّارِمِيُّ (2641) (360/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (206) (103/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (803) (82/3) ، وَالْحَاكِمُ (592) (272/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (780) (329/20) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (673) (9/2) .

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (101) (73/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (25) (37/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (397) (139/1) ، وَغَيْرُهُمْ .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ وَرَأْسُ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفٌ أَوْ كَانَتْ بِمَلابِسِ الْبَيْتِ مَا دَامَ لا يُوجَدُ أَجْنَبِيٌّ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ السِّتْرَ الْكَامِلَ وَالطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ (**43**).

15- سَيِّدَةٌ تَدَرِّسُ الدِّينَ فِي الْمَدَارِسِ ، وَتُضْطَرُّ إِلَى قِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ فِي عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ أَدِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ قَوِيَّةٌ ، وَلا أَرَى جَوَازَهَا إِلا لِلْضَرُورَةِ الْقُصْوَى ، كَالاسْتِدَلالِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيٍ فِي مَجَالِ النِّقَاشِ مَثَلاً، وَكَقِرَاءَتِهِ لِتَأْدِيَةِ امْتِحَانٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ أَرَى أَنْ تَعْتَذِرَ الْمُدَرِّسَةُ عَنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَتُؤَجِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ أَوْ تُكَلِّفَ غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ .

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ- نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ- مَا يَأْتِي :

1 -الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا : لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَقَرَأَهُ بِقَصْدِ التَّحَصُّنِ أَوِ الاسْتِدْلالِ ، أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَالَ نُزُولِ الدَّمِ . سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ مِنْ قَبْلُ أَمْ لا، أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ أَوْ لا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الاغْتِسَالِ فَلا تَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ قَبْلَهُ . أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لِلتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا لِمُكْثٍ فِيهِ وَلا الْمُرُورِ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ .

2 – وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَ

(43) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (419/8) .

الْمُتَعَلِّمَ كَلِمَةً كَلِمَةً، بِحَيْثُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَفْتَتِحَ أَمْرًا ذَا بَالٍ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ الْقَصِيرَةَ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ أَوِ الثَّنَاءِ ، وَمَثَلُ الْجُنُبِ فِي ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، أَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَيَحْرُمُ إلا لِلضَّرُورَةِ .

3–وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا إِنْ كَانَ قَاصِدًا تِلاوَتِهِ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الذِّكْرَ فَلا يَحْرُمُ مِثْلُ "بسم اللّه الرحمن الرحيم " عِنْدَ الأَكْلِ ، أَمَّا الْمُرُور بِالْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فِيهِ وَلا تَرَدُّدَ بِشَرْطِ أَمْنِ عَدَمِ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ ، وَلا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ إِلا لِلضَّرُورَةِ .

4 – وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا : يُبَاحُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مَا دُونَ الآيَةِ الْقَصِيرَةِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَهُ الذِّكْرُ بِهِ ، أَمَّا الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ . أَمَّا الْحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءِ فَلا يَجُوزُ لَهَا الْمُكْثُ بِالْوُضُوءِ إِلا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .أ . هـــ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

16– مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا(44) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ(45) .

(44) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (743) (269/1) ، (725) (264/1) ، (728) (264/1) ، (745،746) (270/1) ، وَمُسْلِمٌ (451) (333/1) .

(45) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1270) (448/1) .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؛ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِبَيَانِ الْجُوَازِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

17- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ ؟

يَجِبُ أَوَّلاً أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ الأُمْرُ الأَوَّلُ : أَنْ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : ﴿ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ (**46**). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهِ : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا " ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ " . أ . هـ .

الأَمْرُ الثَّانِي : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ الْمُوسِيقَى تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ؛ لقوله ﷺ :

﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ – الزِّنَا – وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ﴾ (**47**) .

(46) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4761) (1925/4) ، وَمُسْلِمٌ (236) (546/1) ، وَلَفْظُهُ : " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " ، قَوْلُهُ (وَأَنَا أَسْتَمِعُ) الوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ ، وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ أَيْ لأَعْجَبَكَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا " . أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانِ (7197) (169/16) ، وَالْحَاكِمُ (5966) (529/3) ، وَأَبُو يَعْلَى (7279) (213/13) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق (4178) (485/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29947) (119/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَب (2149) (389/2) ، (2604) ((525/2) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (4484) (12/3) ، (20843) (230/10) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (8058) (23/5) ،وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (258/1) ، (302/8)، وَابْنُ الْجَعْدِ (3458) (496/1) .

(47) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5268) (2123/5) مُعَلَّقً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَوَصَلَهُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ كَمَا فِي " الْفَتْحِ " (10 / 56) وَ " التَّغْلِيق " لابْنِ حَجَرٍ (5 / 19) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الإِسْمَاعِيلِيِّ (20777) (221/10) ، (5895) (272/3) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (4039) (443/2) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (6754) (154/15) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (3417) (282/3) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (588) (334/1) .

وَأَمَّا عَنْ الْقِرَاءَةِ بالأَلْحَانِ فَقَدْ ثَبتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّهُ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ، قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "(48)

قَالَ الْقَاضِي : " وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ ، فَكَرِهَهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ".أ .هـــ .

وَالتَّرْجِيعُ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ مَعَ اللَّحْنِ وَالنَّغَمِ . وَفِي قَوْلِهِ : " لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ ... إلخ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ إِلَى الإِصْغَاءِ .

، وَمِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُوضَ فِي الْمُوسِيقَى وَآلاتِهَا ، وَذَلِكَ بِالتَّلَقِّي وَالتَّقْلِيدِ لِلتِّلاوَاتِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ الالْتِزَامِ الْكَامِلِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَقَامٌ مَعَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ قُدِّمَ حُكْمُ التَّجْوِيدِ عَلَى الْمَقَامِ الْمُوسِيقِيِّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَيْمَنُ رُشْدِي سُوَيِّد حَفِظَهُ اللهُ(49). وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَخْشَى اللهَ فِي تِلاوَتِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ عَمَلَهُ للهِ فَلا يُرَائِي النَّاسَ ، وَأَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ مِنَ الْعُجْبِ فَإِنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(48) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (70102) (2742/6) ، (4031) (1560/4) ، (**4747**) (1921/4) ، (4555) (1830/4) ، (**4760**) (1925/4) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (794) (547/1) .

(49) وَانْظُرْ رِسَالَتَهُ " الْبَيَانُ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالأَلْحَانِ " طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ .

18- مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التِّلاوَةِ ؟

إِذَا أَعَادَ الْقَارِئُ الآيَةَ أَوْ جُزْءً مِنْهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ كَتَحْرِيكِ القَلْبِ بِالْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ الَّلَيْلَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(50)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

19- مَا حُكْمُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ؟

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : " لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ "(51).

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ – وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجِزُهُ – عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى

(50) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1350) (429/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (1010) (177/2) ، وَأَحْمَدُ (21366) (149/5) ، (21425) (156/5) ، وَالْحَاكِمُ (879) (367/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8368) (224/2) ، (31767) (323/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (4493) (13/3) ، (4494) (14/3) ، وَفِي الشُّعَبِ (755) (482/1) ، (2037،2038) (359/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (1083) (346/1) ، (11161) (339/6) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1888) (347/1) .

(51) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (222) (285/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (1374) (309/1) ، (7047) (89/4) ، وَفِي الشُّعَبِ (2111) (380/2) ، وَالْحَاكِمُ (1447) (522/1) ، (6051) (522/3) ، وَابْنُ حِبَّانَ (6559) (14501) ، وَالْفَاكِهِيُّ (2855) ، وَالدَّارِمِيُّ (2266) (214/2) ، وَمَالِكٌ (469) (199/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3135) (205/3) ، وَفِي الأَوْسَطِ (3301) (326/3) ، وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَوْلاً لا كِتَابًا فِي الصَّغِيرِ (1162) (277/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (414) (88/1) .

الْجَنَابَةِ – أَوْ إِلا الْجَنَابَةُ (52) .

20- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ (سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الآيَةُ 79) ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادَوِيَّةُ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَدَاوُد إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الآيَةِ هُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَأَنَّ لَفْظَ الآيَةِ خَبَرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 6) ، وَهَذَا مَا أَقُولُ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لا يَنْجُسُ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ﴾ (53) ، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ ؛ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُ الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ فَلا يُحْرَمُ لَمْسُهُ بِإِطْلاقٍ كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

(52) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (7083) (120/4) ، (541) (253/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (208) (104/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (248/3) ، وَالتِّرْمِذِيّ (146) (273/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (265) (144/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (261) (121/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (594) (195/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (229) (108/1) ، وَأَحْمَدُ (639) (84/1) ، (840) (107/1) ، (1011) (124/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (799) (79/3) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (101) (17/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (6697) (9/7) ، (7039) (121/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (287) (247/1) ، (406) (326/1) ، (408) (327/1) ، (579) (436/1) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2109) (379/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (418) (88/1) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (59) (25/1) وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (94) (34/1) .

(53) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (279،281) (109/1) ، وَمُسْلِمُ (371،372) (282/1)

بِكِتَابٍ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ وَنَصُّهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةُ 64) (54) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

21- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

هُنَاكَ طُرُقٌ شَتَّى لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَرُهَا الطُّرُقُ التَّالِيَةُ :

1- الطَّرِيقَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ : وَتَكُونُ بِكِتَابَةِ الآيَاتِ آيَةً آيَةً مَعَ تِكْرَارِ ذَلِكَ حَتَّى الْحِفْظِ .

2- الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ آيَةٍ بِتِكْرَارِهَا نُطْقًا حَتَّى الْحِفْظِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ الْعَوْدَةُ بِتَسْمِيعِ الآيَتَيْنِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَسْمِيعُ الْجَمِيعِ ، وَهَكَذَا .

3- الطَّرِيقَةُ السَّمْعِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ الآيَاتِ بِكَثْرَةِ تَكْرِيرِهَا عَلَى الأُذُنِ آيَةً آيَةً أَوْ سُورَةً سُورَةً ، سُواءٌ كَانَ هَذَا عَنْ شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ تَسْجِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ من الوسائل العلمية الحديثة ، وَأَفْضَلُ الطُّرُقِ عِنْدِي الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ ، وقد ذكر بعض علمائنا رحمهم الله أن أفضل طرق استظهار الآيات المحفوظة بإمرارها على القلب دون تحريك شفاه ؛ ولذا يقال يحفظ القرآن غيبا عن ظهر قلب بحيث لا يخطئ فيه كما لا يخطئ في اسمه ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ "كَيْفَ تحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ" لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى الْغَوْثَانِي حَفِظَهُ اللهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(54) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7) (7/1) ، (2782) (1074/3) ، (4278) (1657/4) ، وَمُسْلِمٌ (1773) (1393/3) .

22- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا (55) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)) (56) .

فَيَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَبْذُلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ فِي مُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطُّرُقِ لِلْمُرَاجَعَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْحَافِظُ بِمَا يَحْفَظُ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ

(55) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4746) (1921/4) ، وَمُسْلِمُ (790) (544/1) التَّفصِّي : الانْفِصَالُ والتَّفَلُّتُ ، جَمْعُ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبْلِ .

(56) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5031) (193/6) ، وَمُسْلِمُ (789) (543/1) .

، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (**57**) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؓ **قَالَ :**

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ(**58**) ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَانْزِلْ قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا(**59**) ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا

(57) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمُ (1159) (812/2) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، والْبُخَارِيُّ (4765) (1926/4) ، (1875) (697/2) ، (1877) (698/2) ، (1878) (698/2) ، (3236) (1256/3) ، (5783) (2272/5).

(58) (مِخْلافٍ) إِقْلِيمٌ فَكَانَ مُعَاذٌ ؓ لِلْجِهَةِ الْعُلْيَا إِلَى صَوْبِ عَدَنٍ وَأَبُو مُوسَى ؓ لِلْجِهَةِ السُّفْلَى .

(59) أَيْ أُلَازِم قِرَاءَته لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْد شَيْء وَحِينًا بَعْد حِين : مَأْخُوذ مِنْ فُوَاق النَّاقَة (بضم الفاء) وَهُوَ أَنْ تُحْلَب ثُمَّ تُتْرَك سَاعَة حَتَّى تَدِرّ ثُمَّ تُحْلَب هَكَذَا دَائِمًا . كذا قال د/مصطفى البغا حفظه الله في تعليقاته على صحيح مسلم .

مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ النَّوْمِ ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(**60**) .

23- مَا مَعْنَى الطِّوَالِ وَالْمَثانِي وَالْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ ، وَ أُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ(**61**) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ لَيْستْ مُسْتَحْدَثَةً ، وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**62**) ، فَأَمَّا السَّبْعُ فَهِيَ السَّبْعُ الطِّوَالُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالأَنْعَامُ وَالأَعْرَافُ وَالأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الأَنْفَالَ وَبَرَاءَةَ سُورَةً وَاحِدَةً ، (وقيل وسُورَةُ يُونُسَ بَدَلًا مِنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ) وَأَمَّا الْمِئُونَ فَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي يَقْتَرِبُ عَدَدُ آيَاتِهَا مِنَ الْمِائَةِ أَوْ تَزِيدُ ، وَأَمَّا الْمَثَانِي فَهِيَ مَا وَلِيَ الْمِئِينَ ، وَقَدْ تُسَمَّى سُورُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مَثَانِي ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَثَانِيَ لأَنَّ الأَنْبَاءَ وَالْقَصَصَ تُثَنَّى فِيهِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَثَانِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ هِيَ آيَاتُ سُورَةِ الْحَمْدِ سَمَّاهَا مَثَانِيَ لأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ

(60) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4086) (1578/4) ، (4088) (1579/4) ، وَمُسْلِمٌ (1733) (1454/3) .
(61) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (8003) (258/8) ، (186) (75/22) ، (187) (76/22) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (2734) (62،63/4) ، وَأَحْمَدُ (17023) (107/4) ، وَالطَّيَالِسيُّ فِي مُسْنَدِهِ (1012) (136/1) .
(62) انْظُرْ أَسْرَارَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلسِّيُوطِي (72/1) .

رَكْعَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْمَثَانِي هِيَ السُّوَرُ الَّتِي آيُهَا أَقَلُّ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ؛ لأَنَّهَا تُثَنَّى أَيْ تُكَرَّرُ أَكْثَرَ مِمَّا تُثَنَّى الطِّوَالُ وَالْمِئُونَ . وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَهُوَ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى السُّوَرِ بَدْءًا مِنْ سُورَةِ ق إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَهُ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَسُمِّيَ بِالْمُفَصَّلِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَقِيلَ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُحْكَمَ أَيْضًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ "(**63**) ، وَالْمُفَصَّلُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ طِوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ ، فَطِوَالُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحُجُرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ إِلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ(**64**) ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَامِيمِ ، وَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي تَبْدَأُ بِـ (**حم**) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

24- هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ حَسَنَيْن مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ رَحِمَهُ اللهُ :

إِنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَدْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ مِثْلَ الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ وَاللهِ الْعَظِيمِ فَيَكُونُ يَمِينًا لأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَقَالَ :

" وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : " وَبِهِ نَأْخُذُ " .

وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَّامِ الْحَنَفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (كَمَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابْدِينَ) ، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُغْنِي :

" إِنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ

(63) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (4748) (1922/4) .

(64) انْظُرْ الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَشِي (244/1) ، مَنَاهِلَ الْعِرْفَانِ لِلزَّرْقَانِي (243،244/1) .

وَقَتَادَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلالِ اللّهِ وَعَظَمَتِهِ) .

وَكَذَلِكَ تَعَارَفَ النَّاسُ وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ أَوْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَحَقِّ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الْعَلامَةُ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : " إِنَّهُ يَمِينٌ " ، وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ النَّهْرِ ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : " وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُه " .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِمَامُنَا (يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَإِسْحَقُ لأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْحَلِفِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتِي الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ (65) .

25- مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

تَخْتَلِفُ عَزَائِمُ النَّاسِ بِاخْتِلافِ مَقَادِيرِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ،

فَعَنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ ثَقِيفٍ ، فَأُنْزِلْنَا عَلَيْهِ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَنَزَلَ إِخْوَانُنَا مِنَ الأَحْلافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ

(65) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (296/7) .

تَشْكِيَةَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : وَلا سَوَاءٌ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالا عَلَيْنَا وَلَنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ (**66**) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَرَأَ خَمْسًا لَمْ يَنْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحْيَانًا ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلاثٍ (**67**) .

، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ (**68**).
وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ فَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ نَقُولُ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(66) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (599) (220/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (1108) (151/1) ، وَأَحْمَدُ (16211) (9/4) ، (19043) (343/4) ، وَابْنُ مَاجَةَ (1345) (427/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (1393) (443/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8583) (242/2) .

(67) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2251) (415/2) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (166/7) .

(68) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2949) (198/5) وَابْنُ مَاجَةَ (1347) (428/1) وَأَحْمَدُ (6775) (189/2) ، وَالدَّارِمي (1493) (418/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (758) (35/3) ، وَالطَّيَالِسِي (2275) (300/1) ، وَالْبَزَّارُ (2430) (406/6) ، وَالْبَيْهَقِي فِي الشُّعَبِ (2168) (394/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (8067) (25/5) .

26- أيُّهُمَا أفْضَلُ الْقِرَاءَةُ الْبَطِيئَةُ مَعَ التَّدَبُّرِ أم الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ لتَكْثِيرِ الأجْرِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِبُطْءٍ مَعَ التَّدَبُّرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(سُورَةُ ص الآيَةُ 29).

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ 24).

وَقَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 82).

فَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَبُّرَ عِلَّةُ إِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِهِ تُكْسَرُ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ ، وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِكَلامِ عَلاَّمِ الْغُيُوبِ ،

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : " هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " " (69) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " لا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَلا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (70) .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَتَدَبُّرٍ وَمَعْرِفَةٍ وَتَفَهُّمٍ وَجَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ سَرْدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (71).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

قِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفَهُّمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ

(69) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (742) (269/1) ، (4710) (1911/4) ، (4756) (1924/4) .

(70) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (256/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (360/2) ، الْهَذُّ : قَطْعُ الشَّيْءِ وَالْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ ، الدَّقَلِ : الرَّدِيءُ الْيَابِسُ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَارِئَ يَرْمِي بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَتَأَمُّلٍ كَمَا يَتَسَاقَطُ الدَّقَلُ مِنَ الْعِذْقِ إِذَا هُزَّ.

(71) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ (29/1).

الإيمَانِ ، وَذَوْق حَلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِه كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ ، يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ (72) .
قلت بل ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ أبي ذَرٍّ أنه قال : " قَامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118] ، (صحيح تقدم تخريجه في س (18) ص 160) . وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم: 36] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118] ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» ، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: " يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ ". صحيح رواه مسلم (202) (191/1) . والله أعلم .

27- هَلْ صَحَّ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؟

لَمْ يَصِحْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَلَكِن اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ تُرْجَى بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " صَحَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا شَهِدَ النِّسَاءُ الْحُيَّضُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ (73). أ .هـ .

(72) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (187/1). وَقَالَهُ الثَّعَالِبِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ الْجَوَاهِرِ الْحِسَانِ (10/1) .

(73) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ . الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ (3 / 244) ، وَانْظُرِ الأَذْكَارَ لِلنَّوَوِيِّ (141/1) ، قال ابن الجزري : ثُمَّ اقْرَإِ الْحَمْدَ وَخَمْسَ الْبَقَرَهْ ... إِنْ شِئْتَ حِلاً وَارْتِحَالاً ذَكَرَهْ

وَادْعُ وَأَنْتَ مُوقِنُ الْإِجَابَهْ ... دَعْوَةُ مَنْ يَخْتِمُ مُسْتَجَابَهْ

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ (74).

وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ (75) .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ : وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

28- هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾

(سُورَةُ التَّحْرِيمِ الآيَةُ 6)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا(76) ... الْحَدِيثُ .

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلا فَلْيَأْتِ لَهُ بِمُؤَدِّبٍ يُعَلِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِعَبْدِ الصَّمَدِ مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ : لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ إِصْلاحِكَ بَنِيَّ إِصْلاحُ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ أَعْيُنَهُمْ مَعْقُودَةٌ بِعَيْنِكَ ، فَالْحَسَنُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَحْسَنْتَ ، وَالْقَبِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقْبَحْتَ .

(74) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (560/2) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (242/1).وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (368/2) .

(75) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (3432) (561/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (128/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (368/2) .

(76) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (853) (304/1) ، (2278) (848/2) ، (2416) (901/2) ، (2419) (902/2) ، (2600) (1010/3) ، (4892) (1988/5) ، (4904) (1996/5) ، (6719) (2611/6) وَمُسْلِمٌ (1829) (1459/3) . وَقَالَ ﷺ : ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﴾ . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (9176) (374/5) ، وَالْحَاكِمُ (8526) (545/4) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (599) (273/2) ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ (1413) (304/2) .

وَعَلِّمْهُمْ كِتَابَ اللهِ ، وَلا تُكْرِهْهُمْ عَلَيْهِ فَيَمَلُّوهُ ، وَلا تَتْرُكْهُمْ مِنْهُ فَيَهْجُرُوهُ ، ثُمَّ رَوِّهِمْ مِنَ الشِّعْرِ أَعَفَّهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ أَشْرَفَهُ ، وَلا تُخرِجْهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُحْكِمُوهُ ، فَإِنَّ ازْدِحَامَ الْكَلامِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةٌ لِلْفَهْمِ .

وَتَهَدَّدْهُمْ بِي وَأَدِّبْهُمْ دُونِي، وَكُنْ لَهُمْ كَالطَّبِيبِ الَّذِي لا يَعْجَلُ بِالدَّوَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الدَّاءِ ، وَجَنِّبْهُمْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ ، وَرَوِّهِمْ سِيَرَ الْحُكَمَاءِ ، وَاسْتَزِدْنِي بِزِيَادَتِك إِيَّاهُمْ أَزِدْكَ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّكِلَ عَلَى عُذْرٍ مِنِّي لَكَ فَقَدْ اتَّكَلْتُ عَلَى كِفَايَةٍ مِنْكَ ، وَزِدْ فِي تَأْدِيبِهِمْ أَزِدْكَ فِي بِرِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (77).

29- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلاوَتَهَا ؟

لا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أُمِرَتْ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ ، وَنُهِيَتْ عَنْ الْظُهُورِ وَالْخُضُوعِ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ مُسْلِمَةً أَنْ تَقْرَأَ عَلَى شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ عَنْ بُعْدٍ ؛ لِتَصْحِيحِ تِلاوَتِهَا أَوْ تَلَقِّي الإِجَازَةِ عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَغَابَتِ الْخُلْوَةُ ، وَصَانَتِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا مِنَ الْخُضُوعِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ عَالِمَةٍ بِالتَّجْوِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَعَلُّمِ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَتَ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَيْخَات يَأْخُذُ علم الحديث عَنْهُنَّ : فاطمة بنت الْمُنْجا التنوخية ، وفاطمة بنت محمد بن عبد الهادي وأختها عائشة كما ذكر في كتابه الذي ذكر فيه شيوخه وشيخاته «المجمع المؤسس بالمعجـــم المفهرس» . وَفِي عَصْرِنَا هَذَا قَرَأَ الْكَثِيرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الشَّيْخَةِ : أُمِّ السَّعْدِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالْقِرَاءَاتِ رَحِمَهَا اللهُ . وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ عَالِمَاتٌ بِالتَّجْوِيدِ فَذِهَابُ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ أَحَقُّ ، وَتَرْتِيلُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْضَلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ .

30- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟

يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ والنَّافِلَةِ عُمُومًا ؛ لِمَا

(77) الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلْجَاحِظِ (249/1) . وقال ابن الجزري رحمه الله : وَلْيَلْزَمِ الْوَقَارَ وَالتَّأَدُّبَا ... عِنْدَ الشُّيُوخِ إِنْ يُرِدْ أَنْ يَنْجُبَا ، قلت : وكنا نتعلم من أدب شيوخنا قبل علمهم ، كما قالوا : "من لم ينفعك لَحْظُهُ لم ينفعك لفْظُهُ" ، للأسف اليوم كثير من الطلاب في أمس الحاجة إلا الأدب قبل العلم ، كما قال بعض السلف "نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم "، ولهذا نرشد كثيرا إلى حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، وهذا موضوع عظيم جليل ، ربما نتعرض له في رسالة منفردة بإذن الله .

ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا كَانَ يَؤُمهَا غُلامُهَا ذَكْوَانٌ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ (78) ". وَلَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ أَبَدًا ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ ، وَذَهَبَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى لِلْخُشُوعِ ، وَأَقْوَمُ لِلتَّدَبُّرِ غالبًا ؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ لَيْلَتَهُ فَلْيَقْرَأْ بِهِ " (79) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

31- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟

يَجُوزُ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَأْخُذَ مَالاً مِنَ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

﴿ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ (**80**) .

وَهُوَ قَوْلُ الإِئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ الْمَالُ شَرْطًا لِلتَّعْلِيمِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْمَالِ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ (**81**) .

وَنَقَلَ الْعَلّامَةُ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ السَمَرْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لِلْحِسْبَةِ ، وَلا يَأْخُذُ بِهِ عِوَضاً. وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّمَ بِالأُجْرَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعَلِّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبِلَ، فَالأَوَّلُ مَأْجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ،

(78) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (3183) (253/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7217) (123/2) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح (245/1) قَالَ بَابَ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(79) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي الْمَصَاحِفِ (658) .

(80) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5405) (2166/5) .

(81) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (20833) (340/4) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (795/2) .

وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعاً لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَلِماً لِلْخَلْقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ(82) . انْتَهَى .

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(83). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ(84) فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » (85).

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَا دَامَ الْجُمْهُورُ قَدْ أَجَازَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِسَخَاءِ نَفْسٍ تُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ فَلا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْمُقَابِلِ ، مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعَدَمِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَإِيثَارُ ثَوَابِ اللّهِ عَلَى أَجْرِ الدُّنْيا، هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 41) ، أَنَّ الأَحْبَارَ كَانُوا يُعَلِّمُونَ دِينَهُمْ بِالأُجْرَةِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ، فَمَنْ أَخَذَ رِشْوَةً عَلَى تَغْيِيرِ حَقٍّ

(82) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإتْقَانِ (1 /300) .

(83) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1404) (536/2) ، (6744) (2620/6) ، وَمُسْلِمُ (1045) (723/2) .

(وَمَا لا) أَيْ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أَيْ فَاتْرُكْهُ وَلا تَتَعَلَّقْ نَفْسُكَ بِهِ كَذَا قَالَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبَغَا .

(84) الإِشْرَافُ : اللَّهْفَةُ وَالتَّطَلُّعُ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ .

(85) صحيح رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه (3404) (195/8) ، (5108) (509/11) ، وَالْحَاكِمُ (2363) (71/2) وَأَحْمَدُ (17965) (220/4) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4124) (196/4) ، (5241) (248/5) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (925) (226/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (3551) (281/3) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (309) (403/1) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (2563) (26/5) .

أَوْ إِبْطَالِهِ أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ مَا عُلِّمَهُ وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي مُقْتَضَى الآيَةِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا (**86**) (**87**).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) (**88**). وَاللهُ أَعْلَمُ .

32- مَا حُكْمُ طَلَبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ الْقُرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِجَازَةِ إلا بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلِهَا لا يَجُوزُ إِجْمَاعاً، بَلْ إِنْ عَلِمَ أَهْلِيَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتِ الإِجَازَةُ مِمَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ فَلا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلا الأُجْرَةُ عَلَيْهَا (**89**) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(86) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3664) (346/2) ، وَأَحْمَدُ (8438) (338/2) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ (102) (65/1) . (87) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (458/7) .
(88) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (10425) (495/2) ، (8623) (353/2) ، (8514) (344/2) ، (8035) (305/2) ، (7930) (296/2) ، (7561) (263/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (3658) (345/2) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2649) (29/5) ، وَابْنُ مَاجَةَ (264) (97/1) ، (266) (98/1) ، وَالْحَاكِمُ (344) (181/1) ، (345) (182/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (8251) (344/8) ، (10089) (102/10) ، (11310) (145/11) ، وَفِي الأَوْسَطِ (2290) (382/2) ، (3322) (335/3) ، (3529) (29/4) ، (3921) (183/4) ، (5027) (186/5) ، وَفِي الصَّغِيرِ (160) (112/1) ، (315) (198/1) ، (452) (275/1) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (2585) (458/4) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1743) (275/2) ، (1745) (276/2) ، وَالْقُضَاعِي فِي الشِّهَابِ (432) (266/1) ، (433) (267/1) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (399) (119/1) ، وَالشَّامُوخِي فِي أَحَادِيثِهِ (34) (52/1) ، وَتِمَامُ الرَّازِيُّ (1557) (213/2) . (**89**) الإتْقَانِ (1 /299) .

33- مَا حُكْمُ الإمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟

إِذَا أَمَّ النَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتْقِنِينَ فَقَرَأَ فِي صَلاتِهِ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ رِوَايَةٍ تُخَالِفُ رِوَايَةَ عُمُومِ بَلَدِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ(**90**) .

34- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟

قَالَ الْعَلّامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

الإجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلإِقْرَاءِ وَالإِفَادَةِ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الأَوَّلُونَ وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الإِقْرَاءِ وَالإِفْتَاءِ خِلافاً لِمَا يَتَوَهَمَهُ الأَغْبِيَاءُ مِن اعْتِقَادِ كَوْنِهَا شَرْطاً، وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى الإجَازَةِ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لا يَعْلَمُهَا غَالِباً مَنْ يُرِيدُ الأَخْذُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوِهِمْ لِقُصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَالْبَحْثُ عَنِ الأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الأَخْذِ شَرْطٌ ، فَجُعِلَتِ الإجَازَةُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ بِالأَهْلِيَّةِ (**91**) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(90) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2287) (851/2) ، (4706) (1909/4) ، (4754) (1923/4) ، (6537) (2541/6) ، (7111) (2744/6) ، وَمُسْلِمٌ (818) (560/1) . (**91**) الإتْقَانِ (1 /299) .

35- مَا حُكْمُ الْعِلاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ شِفَاءٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سُورَةُ يُونُسَ ﷺ الآيَةُ 57). وَلَكِنْ شِفَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ (سُورَةُ الاسْرَاءِ الآيَةُ 82).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ ﴾ (92) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ ، وَقَالَ ((وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)) . (93)

(92) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1862) (684/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3505) (529/5) ، وَأَحْمَدُ (1462)(170/1) ، وَالْبَزَّارُ (1186) (25/4) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (620) (432/1) ، (10224) (256/7) ، وَفِي الآدَابِ (762) (42/3) ، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (158) (181/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (10492) (168/6) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي السُّنَنِ (722) (110/2) ، وَفِي الْمُعْجَمِ (258) (275/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (115) (133/1) ، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ (993) (74/3) ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (656) (416/1) . (**93**) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6026) (2347/5) وَمُسْلِمٌ (2690) (2070/4) .